



Distr.: Limited  
16 November 2013  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم

الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

## القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية: تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى ما اتفق عليه في دورتها الثلاثين من إطلاق برنامج عمل من أجل تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية")<sup>(١)</sup>، بما في ذلك جداول نموذج الإبلاغ الموحد. وأوصت بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الإبلاغ في إطار الاتفاقية، بغية استخدامها بصورة منتظمة ابتداءً من عام ٢٠١٥.

٢- ورحبت الهيئة الفرعية بإنجاز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في الوقت المناسب، لعملها المتعلق بملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة:

(١) FCCC/SBSTA/2009/3، الفقرة ١٠١.

الأراضي الرطبة (الذي يشار إليه فيما يلي بالإرشادات الإضافية المتعلقة بالأراضي الرطبة)، والتي اعتمدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وقبلتها في دورتها السابعة والثلاثين، التي عقدت في باتومي، جورجيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآراء التي قدمتها الأطراف<sup>(٢)</sup> بشأن كيفية ذكر الإرشادات الإضافية المتعلقة بالأراضي الرطبة، في المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول وبشأن الإبلاغ عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن إنتاج الأمونيا واستخدام اليوريا.

٤- واتفقت الهيئة الفرعية على أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تحتاج إلى المزيد من الوقت للنظر في النطاق الكامل للإرشادات الإضافية المتعلقة بالأراضي الرطبة. واتفقت على أن تواصل مناقشتها في الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية (أيار/مايو ٢٠١٧) للمضي في استكشاف سبل استخدام الإرشادات ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات عن تجاربها في استخدام الإرشادات.

٥- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة إتاحة المعلومات المقدمة من الأطراف المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

٦- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة مناقشة الإبلاغ عن انبعاثات/عمليات إزالة ثاني أكسيد الكربون المتصلة بمنتجات الخشب المقطوع، آخذة في الاعتبار تجارب الأطراف في الإبلاغ عن منتجات الخشب المقطوع، بما في ذلك تجاربها في استخدام النهج المختلفة المبينة في المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦. واتفقت أيضاً على مواصلة هذه المناقشات في دورتها السادسة والأربعين.

٧- أوصت الهيئة الفرعية بوضع مشروع مقرر بشأن "المبادئ التوجيهية (المنقحة) لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر FCCC/SBST/2013/L.29/Add.1).

(٢) يمكن الاطلاع عليها على الرابط الشبكي التالي:

[.http://unfccc.int/documentation/submissions\\_from\\_parties/items/5901.php](http://unfccc.int/documentation/submissions_from_parties/items/5901.php)